



Distr.: Limited
17 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس
الدورة الأولى
مراكش، ١٥-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال
اختتام الدورة
اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الأولى

المقرر: السيد غيورغ بورستينغ (النرويج)

المحتويات

(تُستكمل لاحقاً)

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٦ من اتفاق باريس، وافتتحها، في باب إغلي بمراكش، المغرب، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، رئيس الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، السيد صلاح الدين مزور.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-20442(A)



* 1 6 2 0 4 4 2 *

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٢- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الخامسة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، في مذكرة من الأمانة التنفيذية، السيدة باتريسيا إسبينوسا، تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه^(١). وأُعد جدول الأعمال المؤقت باتفاق مع رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) في دورته الحادية عشرة، السيدة سيغولين روايال، بعد مشاورات مع مكتب مؤتمر الأطراف.
- ٣- وبناءً على اقتراح الرئيس، أقر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس جدول الأعمال بصيغته التالية:

- ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛
 - (ج) انتخاب موظفين إضافيين؛
 - (د) تنظيم الأعمال؛
 - (هـ) حالة التصديق على اتفاق باريس؛
 - (و) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من اتفاق باريس^(٢).

(١) FCCC/PA/CMA/2016/1.

(٢) سيتناول هذا البند من جدول الأعمال الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يتوقع أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في دورته الأولى ويتخذ قرارات بشأنها وفقاً للولايات الواردة في اتفاق باريس، وكذا في مشاريع المقررات التي ستوصي بها الهيئتان الفرعيتان عن طريق مؤتمر الأطراف لكي تنظر فيها الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وتعتمدها وفقاً لبرنامج العمل الوارد في المقرر ١/أ-٢١، بما في ذلك المادة ٤ من اتفاق باريس، والفقرات ٢٢-٣٥ من المقرر ١/أ-٢١؛ والمادة ٦، والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/أ-٢١؛ والمادة ٧، والفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/أ-٢١؛ والمادة ٨، والفقرات ٤٧-٥١ من المقرر ١/أ-٢١؛ والمادة ٩، والفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/أ-٢١؛ والمادة ١٠، والفقرات ٦٦-٧٠ من المقرر ١/أ-٢١؛ والمادتان ١١ و ١٢، والفقرات ٨١-٨٣ من المقرر ١/أ-٢١؛ والمادة ١٣، والفقرات ٨٤-٩٨ من المقرر ١/أ-٢١؛ والمادة ١٤، والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/أ-٢١؛ والمادة ١٥، والفقرتان ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/أ-٢١. ويمكن أيضاً أن يتناول مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس في إطار هذا البند من جدول الأعمال، على النحو الذي يقرره المؤتمر/الاجتماع. وترد تفاصيل إضافية عن هذه الولايات في شروح جدول الأعمال المؤقت في الفصل الثالث أدناه.

٤ - الجزء الرفيع المستوى.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) إغلاق الدورة.

باء- تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)

جيم- انتخاب موظفين إضافيين

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)

دال- تنظيم الأعمال

(البند الفرعي ٢ (د) من جدول الأعمال)

٤ - وجه الرئيس اهتمام مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أثناء جلسته الخامسة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى شروح جدول الأعمال المؤقت. وأشار إلى أنه كان قد عقد، تحت مسؤوليته الخاصة، مشاورات غير رسمية مفتوحة باب العضوية مع جميع الأطراف بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وكذلك بشأن البند ٤ من جدول أعمال أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف المعنون "التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس". وأشار أيضاً إلى أن هذه المشاورات يُستَرشد فيها بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. واقترح إجراء مشاورات في إطار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لضمان كون نتائج هذه المسائل جاهزة لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها قبل نهاية دورته الأولى.

٥ - وأشار الرئيس أيضاً إلى أن الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) أحال مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف بشأن النظام الداخلي لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وحالما ينظر مؤتمر الأطراف في هذا المقرر ويعتمده، يُقترح على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيه ويعتمده.

٦ - وبناءً على اقتراح من الرئيس، اتفقت الأطراف على بدء أعمالها على هذا الأساس.

٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وسلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ ٢٨)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير بشأن تغير المناخ)، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية)، والمكسيك (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وكوستاريكا (باسم الرابطة المستقلة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم أقل البلدان نمواً)، ومالي (باسم المجموعة الأفريقية).

هاء- حالة التصديق على اتفاق باريس

(البند الفرعي ٢ هـ) من جدول الأعمال

٨- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الخامسة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، في التقرير المرحلي الذي قدمته الأمانة التنفيذية بشأن صكوك قبول اتفاق باريس التي استلمها الوديع.

٩- وأفادت الأمانة التنفيذية بأن اتفاق باريس دخل حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وحتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أودعت ١١٠ أطراف في الاتفاقية صكوك تصديقها على اتفاق باريس أو قبولها له أو موافقتها عليه، وهي تمثل أكثر من نصف عدد الأطراف في الاتفاقية، وكان ١٩٣ طرفاً قد وقع على اتفاق باريس. ويدل التوقيع شبه العالمي على اتفاق باريس، وكذلك التصديقات اليومية، على الزخم والطموح العالميين بشأن الإجراءات المتعلقة بالمناخ.

ثالثاً- البنود ٢ هـ) إلى ٥ من جدول الأعمال

(يُستكمل لاحقاً)

رابعاً- اختتام الدورة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

(البند الفرعي ٦ أ) من جدول الأعمال

١٠- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أثناء جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع التقرير المتعلق بدورته الأولى، وأذن للمقرر، بناءً على اقتراح من الرئيس، بأن يكمل إعداد التقرير المتعلق بالدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

باء- إغلاق الدورة

(البند الفرعي ٦ ب) من جدول الأعمال

(يُستكمل لاحقاً)